الاختلاف بينهم اذا لم يكن الغاية معروفة للمقر ولو كانت معروفة كان القول قوله بالاجماع وعزاه الي الاسرار ولو قال هذا الثوب خاطه بنصف درهم فلان ثم قبضته منه وقال فلان الثوب ثوبي فهو على هذا الخلاف في الصحيح والوجه ما بيناه خلافا لما توهمه بعضهم فاقرانا لو اكون المقر بالاجماع وليس بشي ولو قال اقتضيت من فلان الف درهم كانت لي عليه وانكر المقر له كان القول قوله فله ان يأخذها منه وهذا الخطر لان القابض قد اقر بانه ملكه وانه اخذه منه اقتضاحقه وهو مضمون عليه اد الديون تقضى بامثالها واذا اقر بالاقتضا فقد اقر بسبب الضمان ثم ادعا عليه ما يبرئ من الضمان وهو تملكه عليه بما يدعيه من الدين مقاصة والاخر ينكره فكان القول قوله بخلاف دعوى الاجارة واشباهها لانه لم يقر له فيها بالملك وانما باليد له مغموروا ولا وجد منه ما يدل على الاقرار بوجوب ضمان المقبوض فوضح الفرق ولانا لو اخذنا الناس في الاعارة والاجارة باقرارهم لامتنعوا منها وكان عليهم حرج بين والحاجة ماسة اليها فلا يواخذون به استحسانا دفعا للحرج ولو قال ان فلانا زرع هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر وقال المقر له الملك ملكي وفعلت ذلك لنفسي وقال المقر لا بل استعنت بك ففعلت او فعلته باجر كان القول للمقر لانه لم يقر له باليد لا صريحا ولا اقتضا وانما اقر بمجرد فعل منه وذلك ممكن من غير ثبوت يده فيه بان يفعله وهو في يد صاحبه بل جرت العادة بذلك فلا تقبل دعواه فصار كما اذا قال خاط لي هذا القميص فلان بدرهم ولم يقل قبضته منه فانه لم يكن اقرارا له باليد لتصور فعله في يد المقر وفي بيته بخلاف ما اذا اقر له بالسكنى في داره لان السكنى لا يكون الا باليد فيكون الاقرار له به اقرارا له باليد ولو اقر ان هذا اللبن او هذا السمن او هذا الجبن من بقرة فلان او هذا الصوف من غنمه او هذا التمر من نخلته وادعا فلان انه له امر بالدفع اليه لان الاقرار بملك الشي اقرار بما يتولد منه لانه تملك بملك الاصل

قال ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني لانه لما اقر به للاول صح اقراره له وصار ملكا له لثبوت يده وقوله بعد ذلك لا بل وديعة لفلان اضراب عنه ورجوع فلا يقبل قوله في حق الاول ويجب عليه ضمان مثلها للثاني لانه اقر له بها وقد اتلف عليه باقراره بها للاول فيضمن له لانه متعد باقراره للاول في حقه بخلاف ما اذا قال هي لفلان لا بل لفلان حيث لا يجب عليه للثاني لانه لم يقر بالايداع منه وانما اقر به للاول ثم رجع وشهد به للثاني فرجوعه لا يصح وشهادته لا تقبل وفي مسئلة الكتاب اقر بالايداع من الثاني وقد عجز عن رد الوديعة بفعله فصار مستهلكا لها فيضمن وعلى هذا لو كان الالف غير معين بان قال لفلان علي الف لا بل لفلان يلزمه لكل واحد منهما الف لان رجوعه عن الاول لا يصح واقراره للثاني صحيح فيلزمه لهما ولو كان المقر له واحدا بان قال لفلان علي الف درهم لا بل الفان يلزمه اكثرهما استحسانا وهو الفان والقياس ان يجب عليه المالان وهو قول زفر لان كلمة لا بل رجوع عن الاول واستدراك غلط بالثاني والرجوع عن الاول لا يصح واقراره بالمالين صحيح فيلزماه فصار كما اذا اختلف المقر لهما على ما بينا او اختلف جنس المالين بان قال لفلان علي الف درهم لا بل الف دينار فانه يلزمه المالان بالاجماع لما قلنا فكذا هذا وجه الاستحسان انهما اقراران لانه لا يملك الرجوع عن الاول لكنه عند اتحاد الجنس والمقر له امكن جعله تكرارا كما اذا اقر له مرتين بان قال لفلان علي الف درهم ثم قال له علي الفان لذلك الرجل بعينه فانه يجب عليه الفان فكذا هذا ولا يمكن ذلك عند اختلاف الجنس او اختلاف المقر له لانه عند اختلاف الجنس يستحيل جعله تكرارا وعند اختلاف المقر له يكون رجوعا عن الاول والاقرار للثاني فرجوعه لا يصح واقراره صحيح ولو كان ذلك في الوصف بان قال علي الف درهم جياد لا بل زيوف او الف زيوف لا بل جياد لزمه الجياد استحسانا لانه استدراك الغلط في الصفة فيلزمه افضل الصفتين كما يلزمه في الاستدراك في الغلط في المقدار اكثر المالين في الجنس المتحد لان الاردى داخل في الاجود كما ان الاقل داخل في الاكثر ولو قال غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله لانه اقر بالغصب منهما وهو فعل منه ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه للثاني مثلها ولو قال غصبت من فلان الف درهم وفلانا مائة دينار وفلانا كر حنطة لا بل فلانا فانه يغرم للرابع ما اقر به للثالث لانه استدراك ورجوع عن الاخير فصح اقراره لا رجوعه والله اعلم بالصواب

باب اقرار المريض

قال دين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرض موته وقال الشافعي رحمه الله دين الصحة ودين المرض يستويان لانهما استويا في سبب الوجوب وهو الاقرار وفي محله وهو الذمة اذ هي محل الوجوب في حالة الصحة والمرض فيستويان في الوجوب وصحته بصدوره عن عقل ودين كما انهما يحملانه على الصدق ويزجرانه عن الكذب وهذا المعنى لا يختلف في الصحة والمرض بل في حالة المرض يزداد رجحان جهة الصدق لان المرض سبب التورع والانابة فاذا استويا في سبب الوجوب والمحل استويا في الاستيفا ولهذا يستويان اذا كان وجوبه بسبب معروف كالشرا بمثل القيمة وكالتزوج بمهر المثل ولنا ان الاقرار غير معتبر اذا كان فيه ابطال حق الغير الا ترى انه اذا رهن عينا او اجره ليس له ان يتصرف فيه لما فيه من ابطال حق الغير وهنا ايضا في اقراره ذلك لان حق اصحاب الديون تعلق بماله استيفا ولهذا منع من التبرع والمحاباة مطلقا في حقهم غير مقدر بالثلث بخلاف ما اذا كان سببها معروفا كالنكاح المشاهد وغيره مما ليس من التبرعات كالبيع المشاهد والاتلاف المشاهد لانه لا تهمة فيه وانما التهمة في الاقرار والبيع لا يبطل حقهم ايضا لان حقهم في المالية وهي باقية وفي النكاح ان كان يبطل لكن حقه فيه من الحوايج الاصلية كالاكل والملبس والمسكن وثمن الادوية واجرة الطبيب ونحو ذلك فيقدم على حق الغرما بخلاف حالة الصحة حيث ينفذ في حق الغرما اقراره لان حقهم في ذمته ولم يتعلق بماله ولهذا لم يمنع من التبرعات مطلقا لقدرته على الاكتساب وحالة المرض حالة عجز فيمنع حتى لو اقر بعين في يده لاخر لا يصح في حق غرما الصحة والمرض باسباب معلومة ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرما دون بعض لان فيه ابطال حق الباقين الا اذا اقضى ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه وقد علم ذلك بالبينة لانه لم يبطل حقهم وانما حوله من محل اخرجه عن ملكه الي محل حصله فصار كما لو رد عين ما استقرضه الي المقرض او رد المبيع بعيب وهذا لان اخراجه عن ملكه بما يعاد له من العوض لا يعد اخراجا بخلاف ما اذا تزوج امراة واعطاها المهر حيث يكون لهم ان يشاركوا المراة فيما قبضت وكذا اذا استاجر عينا واوفى اجرتها فانهم يشاركونه لانه اخرج عن ملكه ما تعلق به حقهم من غير عوض يقوم مقامه في تعلق حقهم به لان المنافع لا يتعلق حقهم بها فصار كانه قضى حق بعض الغرما ولهم فيه ان يشاركوه فكذا هذا فان قيل يصح اقراره بوارث اخر وفيه ابطال حق غيره من الورثة لاسيما اذا كان المقر له يحجب غيره فوجب ان يجوز اقراره بالدين وان كان فيه ابطال حق غيره من الغرما بالمزاحمة ايضا بل اولى لانه ادنى من الحجب قلنا ان استحقاق يضاف الي اخرهما وجودا فيضاف الي الموت ولهذا لو شهدا بالنسب قبل الموت ثم مات المشهود عليه وورث المشهود له منه المال ثم رجعا لم يضمنا شيا لانه ورث بالموت فاما الدين فلا يجب بالموت بل بالاقرار فيمنع من ذلك في حقهم ودين المرض اذا كان سببه غير معروف لا يمنع صحة الاقرار لان احوال المرض كلها بمنزلة حالة واحدة في حق الحجر فيستوي فيها السابق واللاحق كما ان احوال الصحة كلها بمنزلة حالة واحدة في حق الاطلاق بخلاف حالة الصحة مع حالة المرض لانهما مختلفان صفة من الاطلاق والحجر فيقدم دين الاطلاق على ما اقر به في حالة الحجر كالعبد الماذون له اذا حجر عليه ثم اقر بما في يده يقبل اقراره به ويقدم فيه دينه في حالة الاذن لما ذكرنا فكذا هذا فاذا صح اقراره نفذ من جميع المال والقياس ان لا ينفذ الا من الثلث لان الشرع قصر تصرفه على الثلث وتعلق حق الورثة بالثلثين فكذا اقراره لكن ترك بالاثر وهو ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اذا اقر المريض بدين جاز ذلك عليه في جميع تركته والاثر في مثله كالخبر لانه من المقدرات فلا يدرك بالقياس فيحمل على انه سمعه من النبي عليه السلام ولان قضا الدين من الحوايج الاصلية لان فيه تفريغ ذمته ورفع الحايل بينه وبين الجنة فيقدم على حق الغرما كسائر حوايجه على ما بينا لان شرط تعلق حقهم الفراغ عن حوايجه ولهذا يقدم كفنه عليهم

قال واخر الارث عنه اي عن الديون التي اقر بها في حالة المرض لما بينا انها

قال وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان تصدقه بقية الورثة وقال الشافعي رحمه الله يجوز اقراره له بنا على اصله انه لا حجر عليه فيما فيه فكاك رقبته لما فيه من اظهار حق ثابت عليه وجانب الصدق راجح فيه فصار كاقراره لاجنبي وبوارث اخر وبوديعة مستهلكة للوارث وهي معروفة بان اودعها على روس الاشهاد ولنا قوله عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار له بالدين وقول ابن عمر رضي الله عنهما اذا اقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فانه جائز وان احاط ذلك بماله وان اقر لوارث فغير جائز الا ان يصدقه الورثة ولان فيه ايثار بعض الورثة بماله بعد ما تعلق حق جميعهم به فلا يجوز لما فيه من ابطال حق البقية كالوصية له وانما تعلق حقهم به لاستغنايه عنه بعد الموت فلا يمكن من ابطال حقهم بالاقرار لورثته كما لا يمكن بالوصية لهم وهو القياس في الاقرار للاجنبي الا انا تركناه لانه لو لم يقبل اقراره لامتنع الناس عن معاملته حذرا من توا اموالهم فينسد عليهم طريق التجارة والمداينة فيحرج حرجا عظيما فلا يحجر عليه في حقه لحاجته الي المعاملة كما لا يحجر عليه في حقه من التبرع الي الثلث لحاجته الي التقرب الي الله تعالى به بخلاف الوارث لان المعاملة معه نادرة او يمكن التحرز عنه من غير حرج فلا يودي